محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠٠٣/٨٥٦

رقم القرار:

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة الرئيس الاستاذ محمد الرقاد

وعضوية القضاة السادة

عبد الله السلمان، عبد الفتاح العواملة، كريم الطراونة، عادل الخصاونة

المميـــــــز:

النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى

المميز ضدهم:

١

٢

٣

٤

lawpedia.jo

بـتاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٣ قـدم هـذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكـبرى في القضية رقم ٢٠٠٣/٥٠٤ فصل ٢٠٠٣/٦/١٥ والقاضي بعد اتباع قرار النقض الصادر عن محكمتنا رقم ٢٠٠٣/١٩٦ فصل ٢٠٠٣/٤/٢٣ ما يلي :

بالنسبة لجنايتي القتل تمهيداً لارتكاب جناية الاشتراك خلافاً لأحكام المواد (١/٣٢٨ و ٢و ٧٠) عقوبـات والسرقة خلافاً لأحكام المادة (٤٠٠) عقوبات المنسوبتين للمتهمين تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من الأصول الجزائية إعلان براءتهما عنهما لعدم قيام الدليل القانوني والإفراج عنهما فـوراً ما لم يكونا موقوفين لداعٍ آخر. وبالنسبة لجنحة حمل وحيازة أداة راضة خلافاً لأحكام المـادة (١٥٥) عقوبـات المسندة للمتهم تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة (١٧٨) من الأصول الجزائية إعلان عدم مسؤوليته عنها.

وبالنســـبة لجناية القتل تمهيداً لارتكاب جناية بالاشتراك خلافاً لأحكام المواد (١/٣٢٨ و ٢ و ٧٦) عقوبـــات المسندة للمتهمين تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة ٢٣٤ من الأصول الجزائية تعديل وصفها إلى جناية القتل القصد بالاشـــتراك خلافـــاً لأحكـــام المادتين ٣٢٦ و ٧٦ عقوبات وعملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من الأصول الجزائية تجريمهما بالوصف المعدل.

وعطفـــاً علـــى مـــا ورد بقـــرار التجريم وما ورد بالحكم السابق من فقرات حكمية تقرر المحكمة ما يلي :

١. عملاً بأحكام المادة ٣٢٦ عقوبات الحكم على المجرمين بالوضع بالأشغال الشاقة مدة خمس عشرة سنة والرسوم.

٢. عمـــلاً بأحكـــام المـــادة (٧٢) عقوبـــات تنفـــيذ العقوبة الأشد من العقوبات المحكوم بها على المجـــرمان دون سواها ولتصبح عقوبـــتهما النهائية وضع كل واحد منهما بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس عشرة سنة والرسوم محسوبة لكل منهما مدة التوقيف.

<u>ويتلخص سببا التمييز بما يلي :</u>

lawpedia.jo

١. أخطـــأت محكمة الجنايات الكبرى بإعلان براءة المميز ضدهم إذ أنّ البيـــنات والأدلـــة المقدمة من النيابة العامة وما ورد ضمن هذه البينات من قرائن قانونية تثبت ارتكابهما لما اسند إليهما.

٢. لـــم تعلل المحكمة قرارها تعليلاً وافياً ولم تطبق القانون تطبيقاً سليماً ولم تصدر قرارها بالنســـبة لباقـــي التهم المسندة للمميز ضدهم لا سيما بالنسبة لجناية القتل تمهيداً للسرقة على ضوء تعديل الوصف القانوني للسرقة.

لهذيـــن السببين يلتمس المميز قبول التمييز من حيث الشكل وفي الموضوع نقض القرار المميز.

بـــتاريخ ٢٠٠٣/٧/١٧ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز من حيث الشكل وفي الموضوع نقض القرار المميز .

القـــــــــــــــــــــــــــــــرار

لـــدى التدقـــيق والمداولة نجد أنّ وقائع هذه الدعوى تشير إلى أنّ النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى قد احالت إلى تلك المحكمة كلاً من :

١- المتهم بنغالي الجنسية سكان جبل النظيف عمره ٣٢ سنة موقوف بتاريخ ٢٠٠٢/١/٣٠ ولا يزال .

٢- المـــتهم بنغالي الجنسية وسكان جبل النظيف عمره ٣٨ سنة موقوف بتاريخ ٢٠٠٢/١/٣٠ ولا يزال .

٣- المـــتهم بنغالي الجنسية سكان جبل النظيف عمره ٣٢ سنة موقوف بتاريخ ٢٠٠٢/٢/٧ ولا يزال .

٤- المـــتهمة سيرلانكية الجنسية سكان جبل النظيف عمرها ٤٠ سنة ، موقوفة بتاريخ ٢٠٠٢/١/٣٠ ولا زالت .

بتهمـــــــــة :-

١- جناية القتل تمهيداً لارتكاب جناية بالاشتراك خلافاً لأحكام المـــواد ٣٢٨/ ١ و ٢ و ٧٦ عقوبات .

٢- جناية السرقة خلافاً لأحكام المادة ٤٠٠ عقوبات .

٣- جنحة حمل وحيازة أداة راضه خلافاً لأحكام المادة ١٥٥ عقوبات بالنسبة للمتهم

ثانيـــــــاً :-

٥- سوداني الجنسية وسكان وادي النصر عمره ٣٣ سنة موقوف بتاريخ ٢٠٠٢/١/٣٠ ومخلى بتاريخ ٢٠٠٢/٢/١٠ .

lawpedia.jo

٦- سيرلانيكة الجنسية سكان جبل النصر عمرها ٢٥ سنة موقوفة بتاريخ ٢٠٠٢/١/٣٠ ومخلاة بتاريخ ٢٠٠٢/٣/٣ .

بتهمـــــــــــة :-

١- جنحة كتم الجنايات خلافاً لأحكام المادة ٢٠٦ عقوبات .

٧- بنغالية الجنسية سكان الدوار السابع عمرها ٤٠ سنة موقوفة بتاريخ ٢٠٠٢/١/٣٠ ومخلاة بتاريخ ٢٠٠٢/٣/٥ .

بتهمـــــــــــة :-

١- جـــنحة حيازة أموال حصل عليها نتيجة ارتكاب جناية خلافاً لأحكام المادة ٤١٢ عقوبـــات ، لـــيحاكموا أمام تلك المحكمة صاحبة الاختصاص تبعاً وتوحيداً على سند من الوقائع التالية :-

(تتلخص وقائع هذه القضية – كما ورد بإسناد النيابة – في أنه توجد علاقة غير شـــرعية بيـــن المـــتهم والمتهمة التي تعمل كخادمة لدى منزل المغدور الكائن في بلدة الفحيص والذي كان يمارس الجنس معها بصورة غير طبيعية وذلك بطريق وضع خيارة في فرجها ولتكرار فعلته قامت المتهمة بإبلاغ بما يفعلـــه المغدور معها ولعلمهما مع المتهم بوجود ما يستحق السرقة من منزل المغـــدور فقد اتفقا مع المتهمين اللذين يعرفانهما من السابق على قتل المغدور وسرقته وفي مساء يوم ٢٠٠٢/١/٢٤ اتفقت المتهمة مع باقي المتهمين علـــى أن تترك لهم الباب الخلفي لمنزل المغدور مفتوحاً حتى يتمكنوا من دخول المنزل ، وفـــي الموعـــد المحـــدد عند الساعة السابعة والنصف توجه المتهمون إلى منزل المغدور ووجدوا الباب الخلفي مفتوحاً حسب الاتفاق ودخل ثلاثتهم إلى المنزل وتوجهوا إلى غرفة المـــتهمة وكـــان عندها بالغرفة المغدور وعند دخولهم الغرفة هجم المتهمون على المغدور وضربوه على أنحاء متفرقة من جسمه قاصدين قتله حتى سقط على الأرض وقام المـــتهمان بلف شماغ على وجه المغدور ثم قام المتهمون الأربعة بتربـــيط المغدور من يديه ورجليه وقاموا بربط الحبل من الطرف الآخر بماكينة خياطة ثم

lawpedia.jo

قـــام المـــتهم بضرب المغدور بواسطة شاكوش كان قد أحضره معه عدة ضربات على رأسه وبعدها أحضر المتهمون بربيشاً شفافاً بداخله سلك كهرباء ولفوه حول عـــنق المغـــدور وقاموا بشده بقوة حتى فارق الحياة وبعدها قاموا بفتح الصندوق الخاص بـــالمغدور وسرقوا منه مسدسه وسبع طلقات معبأة بواسطة مخزن المسدس وجاكيت جلد عـــائد للمغدور بداخله مفتاح الباص العائد للمغدور وبعض الأشكال الزجاجية وخاتم ذهب يعـــود لـــزوجة المغـــدور وقد تمّ ضبط بعض المسروقات بحوزة الظنينة وقد علم الظنيـــنان بأمر مقتل المغدور وتكتموا على ذلك ولم يخبروا السلطات الأمنية وبعد إجراء التحريات تمت معرفة الفاعلين وألقي القبض عليهم وجرت الملاحقة) .

وبعـــد نظـــر الدعـــوى مـــن قبل المحكمة المذكورة وسماع البينة وتقديم الأدلة أصـــدرت القـــرار رقـــم ٢٠٠٢/٦٣١ بـــتاريخ ٢٠٠٣/١/٩ بعد أن توصلت إلى الوقائع التالية:-

إذ قالـــت (بعـــد التدقيق في البينات المقدمة والمبرزة تجد المحكمة أنّ الوقائع الثابـــتة فيها وكما تحصلتها من أوراق هذه القضية تتلخص في أنّ المتهم والمتهمة . وتربطهما علاقة جنسية غير مشروعة وأنّ الأخيرة تعمل خادمة في منزل المغدور الكائن في بلدة الفحيص منذ منتصف الشـــهر الأول من عام ٢٠٠٢ ، وخلال عمل المتهمة في المنزل تبين لها وجود ما يمكن سرقته من المنزل وخطرت على بالها فكرة السرقة وقامت بنقل الفكرة إلى المتهم وبإبلاغه أيضاً أنّ المغدور يتحرش بها ويمارس معها أفعالاً جنسية غير طبيعـــية فاتفقا على سرقة المنزل وقتل المغدور وقاما بالتخطيط لهذا الأمر واتفقا علـــى أن تقـــوم المتهمة بترك الباب الخلفي لمنزل المغدور مفتوحاً ليتمكن المتهم مـــن دخول المنزل بسهولة ودون أن يراه أحد لتنفيذ ما اتفقا عليه وفي مســـاء ٢٠٠٢/١/٢٤ حضـــر المتهم إلى بلدة الفحيص وإلى منزل المغدور عـــند حوالي الساعة السابعة والنصف مساء حيث قام بالالتفاف حول المنزل من الخلف والصـــعود إلى الطابق الثاني من المنزل حيث ينام المغدور وقام بالدخول لداخل المنزل مـــن خـــلال الـــباب الذي تركته المتهمة مفتوحاً حسب الاتفاق المسبق فيما بينهما ولدى دخوله المنزل توجه مباشرة إلى الغرفة التي تنام بها المتهمة وهناك وجد المغدور لديها بالغرفة وفور دخوله الغرفة قام بضرب المغدور بكساً على وجهه وركله بقدمه في مـــنطقة محاشمه عندها سقط المغدور أرضاً وقامت المتهمة بوضع منديل أحمر في

lawpedia.jo

فـــم المغـــدور لكتم صوته ومنعه من الصراخ حتى لا يحس بهما أحد وقام المتهم بخلع شـــماغ كـــان يلبسه على رأسه وقام بوضعه على رأس المغدور وتغطية وجهه بالكامل وتوجـــه إلـــى المطبخ وقام بإحضار شاكوش وحبل نايلون لون أصفر وأقدم على ضرب المغـــدور علـــى رأسه بواسطة الشاكوش عدة ضربات وقام بتربيط يدي وقدمي المغدور بواسطة حبل النايلون وربطه من الجهة الأخرى للحبل بماكينة خياطة موجودة في الغرفة ولضمان وفاة المغدور قام المتهم بإخراج حبل رفيع يشبه الحبل الطبي كان قد أحضره معه وهو الذي يستعمله في عمله كبليط لأخذ سعة البلاط وقام بلفه حول رقبة المغدور وشده بقوة حتى فارق الحياة وعندما تأكدا من ذلك قاما بفتح الصندوق الخاص بمقتنـــيات المغـــدور وتمكـــنا من سرقة مسدس مع الطلقات الموجودة بمخزن المسدس وخاتم ذهب يعود لزوجة المغدور مع مجموعة من الساعات الرجالية والستاتية واسوارة تقليدية من داخل الصندوق كما تمكنا من سرقة جاكيت جلد لون أسود مع رخصة سوق المغـــدور ومجموعـــة مـــن الهواتف الخلوية من داخل المنزل ومن ثم غادرا المنزل من الـــباب الخلفـــي دون أن يشـــعر بهمـــا أحد بعد أن قام المتهم بغسل يديه الملطختيـــن بالدم في المطبخ وبعد اكتشاف جثة المغدور من قبل ذويه وإجراء التحريات ألقـــي القبض على المتهمين وتمّ ضبط المسروقات بعضها مع المتهمين والبعض الآخر مـــع الظنينة التي قام بإعطائها لها المتهم بعد أن تركها لديه المتهم وجرت الملاحقة) ، متضمناً ذلك القرار بعد تطبيق القانون على الوقائع الثابتة بهذه القضية :-

أولاً :- بالنســـبة للأفعـــال التي قارفها المتهمان المتمثلة بقيامها بتربيط المغدور وضربه ووضع قطعة قماش بداخل فمه لمنعه من الصراخ ومن ثم خنقه بواسطة حبل أحضره معه المتهم عند حضوره للمنزل هو ما يستعمله عادة في عمله كبليط وتـــرك المـــتهمة الباب منزل المغدور مفتوحاً ليتمكن المتهم من دخول المنزل دون عناء ودون أن يحس به أحد وقيامها بسرقة الأغراض من المـــنزل والتـــي ضبطت بحوزتهما وحيازة الظنينة .. فإنّ المحكمة تســـتنبط ومن خلال هذه الوقائع الثابتة بأنّ المتهمين كانا قد عقدا العزم وبيتا النـــية لقـــتل المغدور وأنّ فكرة السرقة وقتل المغدور قد اختمرت في ذهنيهما وجهزا الأدوات لذلك ورسما خطة تنفيذهما بدقة وذلك بتوزيع الأدوار فـــيما بينهما لضمان تحقيق النتيجة التي ابتغياها .. وأنّ المحكمة تجد بأنّ هذه

lawpedia.jo

الأفعال قد استكملت سائر أركان وعناصر جناية القتل العمد بالاشتراك خلافاً لأحكـــام المادتيـــن (١/٣٢٨ و ٧٦) عقوبات ، وجنحة السرقة خلافاً لأحكام المادة (١/٤٠٦/أ) عقوبات وليس كما ورد بإسناد النيابة من أنها تشكل جناية القتل تمهيداً لارتكاب جناية بالاشتراك خلافاً لأحكام المـــــواد (١/٣٢٨ و ٢ و ٧٦) عقوبـــات وجناية السرقة خلافاً لأحكام المادة (٤٠٠) عقوبات .. مما يقتضـــي معـــه تعديل وصف التهم المسندة للمتهمين إلى جناية القتل العمد بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين (١/٣٢٨ و ٧٦) عقوبات وإلـــى جـــنحة السرقة خلافاً لأحكام المـــادة (١/٤٠٦/أ) عقوبات وتجريمهما بجناية القتل وبجنحة السرقة بالوصف المعدل ،

ثانياً :- بالنســـبة لجنحة حمل وحيازة أداة راضه خلافاً لأحكام المادة (١٥٥) عقوبات المسندة للمتهم

وحيـــث لـــم تقـــدم النيابة العامة أي دليل على أنّ المتهم كان يحمل أو يحوز الشـــاكوش عـــند حضوره إلى منزل المغدور فإنه يقتضي والحالة هذه إعلان عدم مسؤوليته عنها .

ثالثاً :- بالنســـبة لجـــنحة كـــتم الجنايات خلافاً لأحكام المادة (٢٠٦) عقوبات بالنسبة للظنيـــن .. فإنّ المحكمة تجد بأنـــه لـــم يرد في بينات النيابة أي دليل يشير إلى أنّ الظنينين كانا على علم مســـبق باتفـــاق المتهميـــن على قتل المغدور وسرقتـــــه ... مما يقتضي معه إعلان براءتهما عنهما .

رابعاً :- بالنســـبة لجنحة حيازة أموال حصل عليها نتيجة ارتكاب جناية خلافاً لأحكام المادة (٤١٢) عقوبات المنسوبة للظنينة ... فإنّ المحكمة تجد بأنّ النيابة العامة لم تقدم أي دليل على علم الظنينة بأنّ ما ضبط بحوزتهـــا احتصـــل عليه نتيجة ارتكاب المتهمين لسرقة وقتل المغدور .. مما يقتضي معه إعلان عدم مسؤوليتها عنها .

خامساً :- بالنســـبة لجنايتـــي القـــتل تمهـــيداً لارتكـــاب جناية بالاشتراك خلافاً لأحكام المـــــواد (١/٣٢٨ و ٢ و ٧٦) عقوبات والسرقة خلافاً لأحكام المـــــادة

lawpedia.jo

(٤٠٠) عقوبـــات المنســـوبة للمتهمين

... فإنّ المحكمة تجد بأنه لم يرد في بينات النيابة أي دليل يربط المتهميـــن بما أسند إليهما وأنهما شاركا بالقتل والسرقة سوى ما ورد بإفادتي المتهميـــز ضدهما واللتين لم تتأيدا بأية بينة أو قرينة تؤيد صـــحة ما ورد بهاتين الإفادتين ... الأمر الذي لا تستطيع المحكمة الارتكان لمـــا ورد بهاتيـــن الإفادتين وتوليد القناعة لديها بارتكاب المتهمين لما نسب إليهما ... مما يقتضي معه إعلان براءة المتهمين لما نسب إليهما .

وتأسيساً على ما تقدم قررت المحكمة المذكـــورة :-

أولاً :- بالنســـبة لجنايتـــي القـــتل وتمهـــيداً لارتكاب جناية بالاشتراك خلافاً لأحكام المـــــواد (١/٣٢٨ و ٢ و ٧٦) عقوبات والسرقة خلافاً لأحكام المادة (٤٠٠) عقوبـــات المنسوبتين للمتهمين ... تقرر المحكمـــة وعملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من أصول المحاكمات الجزائية إعلان بـــراءتهما عـــنهما لعدم قيام الدليل القانوني والإفراج عنهما فوراً ما لم يكونا محكومين أو موقوفين لداعٍ آخر .

ثانياً :- بالنســـبة لجـــنحة كتم الجنايات خلافاً لأحكام المادة (٢٠٦) عقوبات المنسوبة للظنينيـــن . تقرر المحكمة وعمـــلاً بأحكام المادة (١٧٨) من الأصول الجزائية إعلان براءتهما لعدم قيام الدليل القانوني .

ثالثاً :- بالنســـبة لجنحة حيازة أموال حصل عليها نتيجة ارتكاب جناية خلافاً لأحكام المادة (٤١٢) عقوبات المنسوبة للظنينة تقرر المحكمـــة وعمـــلاً بأحكـــام المادة (١٧٨) من الأصول الجزائية إعلان عدم مسؤوليتها عنهما لانتفاء العلم .

lawpedia.jo

رابعاً :- بالنســـبة لجنحة حمل وحيازة أداة راضه خلافاً لأحكام المادة (١٥٥) عقوبات المســـندة للمـــتهم .. تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة (١٧٨) من الأصول الجزائية إعلان عدم مسؤوليته عنها .

خامساً :- بالنسبة لجناية القتل تمهيداً لارتكاب جناية بالاشتراك خلافاً لأحكام المـــواد (١/٣٢٨ و ٢ و ٧٦) عقوبـــات المســـندة للمتهمين .. تعديل وصفها القانوني إلى جناية القتل العمد بالاشـــتراك خلافـــاً لأحكام المادتين (١/٣٢٨ و ٧٦) عقوبات وعملاً بأحكام المـــادة (٢٣٦) مـــن الأصول الجزائية .. تقرر المحكمة تجريمهما بالوصف المعدل ومعاقبتهما بالإعدام شنقاً حتى الموت .

سادساً :- بالنســـبة لجناية السرقة خلافاً لأحكام المادة (٤٠٠) عقوبات المسندة للمتهمين .. تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من الأصول الجزائية تعديل وصفها القانوني إلى جنحة السرقة خلافاً لأحكام المادة (١/٤٠٦/أ) عقوبات وعملاً بأحكام المادة (١٧٧) مـــن الأصول الجزائية إدانتهما بالوصف المعدل والحكم عليها وعملاً بأحكام المـــادة (١/٤٠٦/أ) عقوبـــات بالحبس مدة سنتين والرسوم محسوبة لهما مدة التوقيف .

وعمـــلاً بالمـــادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرمين دون سواها وهي الحكم بإعدامهما شنقاً حتى الموت.

لم يـــــرضَ :-

أولاً :- **المحكوم عليهما كل من**

ثانياً :- **النائـــب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ، بالقرار المذكور حيث تقدم الأوّلان بتميـــيزه بتاريخ ٢٠٠٣/١/١٩ ، وكذلك الثاني بتاريخ ٢٠٠٣/١/٢٠ ، وتقدم مســـاعد رئـــيس النـــيابة العامة بمطالعة بتاريخ ٢٠٠٣/٢/٢٣ يطلب فيها رد التميـــيز المقدم من المميزين المذكورين ، وقبول تمييز نائب عام محكمـــة الجـــنايات الكبرى موضوعاً ونقض القرار المميز وإجراء المقتضى .**

lawpedia.jo

حيـــث أصـــدرت محكمة التمييز حكماً برقم ٢٠٠٣/١٩٦ تاريخ ٢٠٠٣/٤/٢٣ جاء فيه:

وفي الرد على أسباب التمييز المقدم من المتهميـــــن :-

-١-

-٢-

وعن هذه الأسباب جميعـــــاً :-

نجـــد أنّ محكمـــة الجـــنايات الكـــبرى قد توصلت إلى واقعة جرمية مؤداها أنّ المتهمين اتفقا على سرقة منزل المغدور وقتله وقاما بالتخطيط لهذا الأمر .

وتضـــيف محكمة الجنايات الكبرى إلى ذلك بقولها من خلال التطبيقات القانونية بـــأنّ المتهميـــن كانا قد عقدا العزم وبيتا النية لقتل المغدور وأنّ فكرة السرقة وقتل المغـــدور قـــد اختمرت في ذهنيهما وجهزا الأدوات لذلك ورسما خطة لتنفيذها بدقة وذلك بتوزيع الأدوار فيما بينهما لضمان تحقيق النتيجة التي ابتغياها .

وحيـــث أنّ الأصـــل في هذه الواقعة أن تكون مستندة إلى بينات قانونية ثابتة في الدعوى ومستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً .

وحيـــث نجد أنّ البينة الرئيسية في الدعوى والتي أرتكنت إليها محكمة الجنايات الكبرى هي اعترافات المتهمين أمام الشرطة وأمام المدعي العام .

وحيـــث تجـــد محكمتـــنا من تدقيق اعتراف المتهمين سواءً أمام الشرطة وأمام المدعـــي العام فإننا لا نجد فيها ما يشير إلى أنّ هذين المتهمين قد اتفقا على قتل المغدور وســـرقته في آن واحد ولا نجد في هذه الاعترافات ما يشير إلى أنّ المتهمين قد جهـــزا أدوات الجـــريمة ورسما الخطة لتنفيذها ولا ندري من أين استقت ذلك كله محكمة الجنايات الكبرى ولا من أين أتت به .

lawpedia.jo

مـــع ملاحظـــة أنّ محكمة الجنايات الكبرى ولدى استعراضها للبينات التي بنت قناعـــتها عليها قامت باقتطاف فقرات من هذه البينات أو الشهادات إلاّ أنها حينما أتت على ذكـــر اعـــترافات المتهميـــن سواء أمام المدعي العام أو الشرطة اكتفت بنتيجتها فقط دون اقتطاف أجزاء من هذه الاعترافات .

وعلـــيه وفـــي ضـــوء ما سلف يكون القرار المطعون فيه قد جاء مشوباً بعيب القصـــور فـــي التعليل والتسبيب وأنّ البينة المقدمة في الدعوى لا تؤدي إلى الواقعة التي تحصـــلتها محكمة الجنايات الكبرى وأنّ أسباب التمييز تكون واردة على القرار المطعون فيه وتنال منه وتوجب نقضه .

لـــذا فإننا نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى محكمة الجنايات الكبرى للسير بالدعوى وفق ما أسلفناه وإعادة وزن البينة مجدداً ومن ثم إصدار القرار المقتضى .

لدى إعادة الدعوى إلى محكمة الجنايات الكبرى قررت اتباع النقض والسير على هدي ما جـــاء فـــيه ثـــم أصـــدرت حكماً برقم ٢٠٠٣/٥٠٤ تاريخ ٢٠٠٣/٦/١٥ توصلت فيه إلى استخلاص الواقعة الجرمية التالية:

{أنّ المـــتهم والمتهما تربطهما علاقة جنســـية غير قانونية وأن الأخيرة تعمل كخادمة لدى المغدور في منزله الكائـــن فـــي بلدة الفحيص وأنه خلال عمل المتهمة لدى المغدور كان يمارس الجنس معها بشكل غير طبيعي وغير اعتيادي بأن كان يقوم بتشليحها ملابسها ومن ثم وضع خيارة فـــي فرجها بعد دهنها بالزيت ولتكراره هذه الأفعال معها قامت بإخبار المتهم بما يفعله معها وطلبت منه الحضور ليرى بنفسه ويتأكد من أقوالها بعد أنّ اتفقت معه على ترك الباب الخلفي لمنزل المغدور مفتوحاً حتى يتمكن من الدخول ويرى بعينيه الأفعال التي يمارسها المغدور معها وفعلاً وفي مساء يوم ٢٠٠٢/١/٢٤ حضر المتهم عـــند حوالـــي السابعة والنصف إلى منزل المغدور حيث وجد الباب مفتوحاً بعد أنّ تركـــته المتهمة كذلك ودخل لداخل البيت وتوجه إلى الغرفة التي تنام بها المتهمة ونظر من خلال زجاج الباب العلوي وشاهد المغدور منزلاً بيجامته التي يرتديها إلى الأسفل وممســـكاً بخـــيارة ويحاول وضعها في فرج المتهمة التي كانت عارية من الملابس السفلية

lawpedia.jo

وعلى الفور قام المتهم بالدخول بداخل الغرفة وقام بضرب المغدور بكس على وجهه وركله بقدمه في منطقة محاشمه مما أدى إلى سقوط المغدور أرضاً بالقرب من ماكينة خياطة ومن ثم قام بخلع الشماغ الذي يرتديه وقام بتغطية رأس المغدور به بمساعدة المتهمة التي قامت أيضاً بوضع منديل في فم المغدور لكتم صوته ومنعه من الصراخ حتى لا يحس بهما أحد ثم توجه المتهم إلى المطبخ وقام بإحضار شاكوش وحبل نايلون لـــون أصـــفر عثر عليهما بداخل المطبخ وعاد إلى حيث يوجد المغدور وأقدم على ضرب المغـــدور على رأسه بواسطة الشاكوش عدة ضربات ومن ثم أخرج حبل رفيع يشبه الحبل الطبـــي يســـتعمله في عمله كبليط وقام بلفه حول رقبة المغدور وشده بقوة حتى فارق الحياة ومـــن ثم قام بتربيط المغدور من يديه وقدميه بحبل النايلون وربط الجهة الأخرى من الحبل بماكينة الخياطة الموجودة بذات الغرفة ومن ثم قام مع المتهمة بفتح الصندوق الخاص بمقتنـــيات المغـــدور وتمكنا من سرقة مسدس مع الطلقات الموجودة بمخزن المسدس وخاتم ذهب يعود لزوجة المغدور مع مجموعة من الساعات الرجالية والستاتية وإسوارة تقليدية من داخل الصندوق كما تمكن من سرقة جاكيت جلد أسود مع رخصة سوق المغدور ومجموعة من الهواتف الخلوية من داخل المنزل ومن ثم غادرا المنزل من الباب الخلفي دون أن يشعر بهمـــا أحـــد بعـــد أنّ قام المتهم بغسل يديه الملطختين بالدم في المطبخ وبعد اكتشاف جثة المغدور من قبل ذويه وإجراء التحريات القي القبض على المتهمين وتم ضبط المســـروقات قســـم مـــنها مع المتهمين وقسم منها مع الظنينة التي قام بإعطائها لها المتهم بعد أنّ تركها لديه المتهم ومن ثم جرت الملاحقة }.

طبقـــت محكمـــة الجـــنايات الكبرى على هذه الواقعة وتوصلت إلى أنّ نية القتل لدى المتهميـــن كانت آنية وأن فعلهما يشكل جناية القتل القصد طبقاً للمادتين ٣٢٦و ٧٦ من قانون العقوبات حيث قامت بتعديل وصف التهمة المسندة إليهما من جناية القتل طبقاً للمادتين ٣٢٨/١و٢ و ٧٦ من قانون العقوبات إلى جـــناية القـــتل قصداً طبقاً للمادتين ٣٢٦ و ٧٦ من قانون العقوبات وجرمتهما بهذه الجناية المعدلة وقضت بمعاقبتهما بوضع كل واحد منهما بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس عشرة سنة والرسوم محسوبة لكل منهما مدة التوقيف.

لـــم يـــرض النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للسببين الواردين باللائحة المقدمة منه بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٣.

lawpedia.jo

كما تقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية طلب فيها نقض الحكم المطعون فيه.

وفي الرد على سببي التمييز :

نجـــد أنّ محكمة الجنايات الكبرى وأن قررت اتباع النقض إلاّ أنها لم توفق في الاهتداء به وتطبيقه لما يلي :

١. لقـــد كلفـــت محكمتـــنا محكمة الجنايات الكبرى بأن تقوم باقتطاف أجزاء من اعترافات المتهميـــن إلا أنها وبعد أنّ قامت بسرد الواقعة الجرمية الجديدة التي توصلت إليها لم تقم باقتطاف أية أجزاء من هذه الاعترافات أو من أية بينة أخرى.

٢. أنّ محكمتنا وفي قرار النقض السابق قضت بنقض حكم محكمة الجنايات الكبرى بكليته وبالنسبة لجميع الأطراف الطاعنين والمطعون ضدهم ، إلا أن محكمة الجنايات الكبرى وبالـــرغم مـــن اتباعها لقرار النقض استدعت المتهميز فقط وكان عليها أنّ تستدعي كافة الأطراف وتسير بالدعوى في مواجهتهم جميعاً .

٣. إن محكمـــة الجنايات وبعد أنّ أعيدت إليها الدعوى منقوضة أصدرت حكماً مبتوراً في الدعـــوى ذلـــك أنّهـــا لـــم تقم بإعادة طباعة القرار مجدداً من حيث إسناد النيابة العامة والواقعـــة الجرمية التي ساقتها النيابة العامة وقد خلت مقدمة القرار من اسماء المتهمين والأظناء المقصودين في هذه المحاكمة.

٤. أنّ محكمة الجنايات الكبرى وعلى الصفحة الرابعة من قرار الحكم المطعون فيه وبعد أنّ تحصلت الواقعة الجرمية الجديدة قد أحالت على البينة التي سبق لها أنّ اعتمدتها في قرارها المنقوض بمعنى أنها قد أحالت إلى عدم.
ذلك أنّ القرار بعد نقضه لم يعد له وجود وكان عليها أنّ تقوم بسرد هذه البينة.

٥. أنّ تطبـــيق محكمـــة الجـــنايات الكبرى للقانون على الواقعة التي تحصلتها جاء غامضاً وقاصـــراً ولم تبين فيه أركان وعناصر القتل التي جرمت المتهمين فيها والتي قالت أنها متوفرة بحقهما؟؟

lawpedia.jo

٦. إن قـــرار الحكـــم المطعون فيه جاء على خلاف مقتضيات حكم المادة ٢٣٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

وعليه يكون سببا التمييز واردين على القرار المطعون فيه موجبين نقضه.

لـــذا نقـــرر نقـــض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى محكمة الجنايات الكبرى للسير بالدعوى وفق ما أسلفناه لإجراء المقتضى القانوني .

قراراً صدر تدقيقاً بتاريخ ١٣ رجب لسنة ١٤٢٤ هـ الموافق ٢٠٠٣/٩/١٦م

عضـــــــو	عضـــــــو	الرئيـــــس
عضـــــــو	عضـــــــو	

رئيس الديـــــوان

دقق / ف ع

lawpedia.jo